

RÊVEBERIYA XWESER A BAKUR Û
ROJHILATÊ SÛRYEYÊN
NÎVÎSGEHA DÎRAV Û DAYÎNA
A NAVENDÎ

Jimar:

Dîrok: / / 2024



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا
مكتب النقد والمدفوعات المركزي

الرقم: / / ت

التاريخ: ٢٠٢٤/٢/١

تعميم رقم / / ت

تعميم إلى كافة شركات الصرافة والحوالات

- إلى كافة شركات الصرافة والحوالات في كافة مقاطعات الإدارة الذاتية لشمال وشرق سورية يُطلب إليكم إنشاء ترتيب إداري للامتثال وتعيين مسؤول امتثال (وفقاً للمرفق ١ بهذا التعميم) لكل شركة لتلبية متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٧) لعام (٢٠٢٣) والواردة في المادة (٢٢) منه.

- يتطلع مكتب النقد إلى التزامكم وتعاونكم لما فيه تحقيق المصلحة العامة وتنظيم أنشطة شركات الصرافة والحوالات وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

يُطلب إليكم الالتزام بمضمون هذا التعميم وذلك قبل تاريخ ٢٠٢٤/٢/٧

وذلك حرصاً من مكتب النقد لعدم تعرضكم للعقوبات المنصوص عليها في تعليمات الجزاءات الإدارية.

ملاحظة: يتم إرسال السيرة الذاتية الخاصة بمسؤولي الامتثال عبر رقم التواصل الخاص بالمديرية (amlunit@cmpo-ns.com) او عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمديرية (٠٩٩٦٧٤٣٣٤٥)

الرئاسة المشتركة لمكتب النقد والمدفوعات المركزي



مهام مسؤول الامتثال:

1. متابعة التعليمات الرقابية الصادرة عن مكتب النقد والمدفوعات المركزي لاسيما المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزام كافة إدارات وفروع المؤسسة المالية ومكاتب وشركات الصرافة بها.
2. متابعة التحديثات الدولية والتعليمات الرقابية الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزام كافة إدارات وفروع المؤسسة المالية ومكاتب وشركات الصرافة بها.
3. متابعة مدى امتثال المؤسسة المالية ومكتب وشركة الصرافة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. اعتماد المقاربة المبنية على المخاطر لجهة تقييم وإدارة مخاطر العملاء ومخاطر العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتوافق مع درجة المخاطر كل أربع سنوات بالنسبة للمخاطر المنخفضة، كل سنتين بالنسبة للمخاطر المتوسطة، وكل سنة بالنسبة للمخاطر المرتفعة، او كلما طرأت مستجدات تستدعي إعادة تقييم المخاطر.
5. الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل خطي وتحديثها دورياً وتوفيرها للجهات المختصة عند الطلب. كما يجب تصنيف كل عميل من العملاء ومعاملاته مهما كان شكله سواء اكان شخص طبيعي، او اعتباري، او ترتيب قانوني او منظمة او جمعية غير الهادفة للربح، على أنه منخفض المخاطر، ومتوسط المخاطر، ومرتفع المخاطر.
6. التحقق من المؤشرات المتعلقة بالعمليات والأنشطة المنفذة او المنوي تنفيذها على حسابات العملاء التي تبدو غير طبيعية وغير متوافقة مع حركة الحساب وملف العميل.
7. ابلاغ مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مكتب النقد والمدفوعات المركزي بأي عملية او محاولة اجراء عملية اذا تضمنت شكوكا جدية ومعقولة للاشتباه بان الأموال ناتجة عن متحصلات جرمية او ان العمليات مرتبطة بجريمة غسل أموال او تمويل إرهاب وذلك على النموذج المعتمد من قبل مكتب النقد والمدفوعات المركزي.
8. تزويد مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات او حسابات عائدة لعملاء لديها وذلك وفقا للمدة الزمنية المحددة من قبل المديرية.
9. التقيد بالعقوبات الدولية لجهة الالتزام بفحص التعاملات المالية للتحقق من ان الأسماء المرتبطة بهذه المعاملات غير مدرجة او مرتبطة بأسماء مدرجة على قوائم العقوبات الدولية، والقيام باستمرار بمراجعة أي تحديث يتم على قوائم العقوبات الدولية والموقع الالكتروني لمكتب النقد والمدفوعات المركزي فيما يتعلق بالأسماء المحددة والمدرجة على اللائحة المحلية المتعلقة بأسماء اشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معينين بتورطهم في الإرهاب او تمويل الإرهاب، وذلك من خلال البرامج المعلوماتية المتوفرة وإبلاغ المكتب فورا عند وجود تشابه بين اسم أحد عملائها واسم وتفاصيل محددة ومدرجة على اللوائح الدولية والمحلية.

١٠. فحص العمليات غير العادية التي تتيح الأنظمة الداخلية توفيرها وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إلى مسؤول الامتثال من العاملين بالشركة مشفوعة بالأسباب المبررة لها، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.
١١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة لجهة التعرف على هوية العملاء والتحقق من المستفيد الحقيقي، سواء كانوا دائمين أو عابرين، أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، أو ترتيبات قانونية، عبر التدقيق في المستندات أو البيانات أو المعلومات المتعلقة بهم، عن طريق مصادر مستقلة وموثوق بها وفقاً لقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٢. تطبيق إجراءات العناية المعززة في التعرف على هوية العملاء، والعمليات المنفذة أو المنوي تنفيذها والحصول على معلومات إضافية من العميل، عند تصنيفه مرتفع المخاطر في إطار مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.
١٣. اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين لمسؤول الامتثال عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.
١٤. اقتراح ما يلزم من تطوير وتحديث لسياسات والإجراءات والضوابط المتبعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.
١٥. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع الفروع بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
١٦. وضع خطط التدريب للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.
١٧. إعداد تقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات، واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه، وإرسال هذا التقرير إلى مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الشركة المشار إليها، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:
- الإجراءات المتخذة التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ في شأنها.
 - ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيتها، بما في ذلك التقارير التي تتيحها الأنظمة الداخلية عن العمليات غير العادية.
 - ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.

- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف الفروع للتحقق من مدى التزامها في تطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.

صلاحيات مسؤول الامتثال:

- يتعين أن تتمتع وحدة الامتثال بالاستقلالية التي تمكن مسؤول الامتثال من ممارسة مهامه، وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك ما يأتي:
- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسؤول الامتثال عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمؤسسة المالية والشركة او بالمكتب لتنفيذ تلك المهام .
- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الشركة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
- أن تُكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار مديرية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مكتب النقد والمدفوعات المركزي.
- الحق في حفظ ملف العمليات محل الاشتباه في حال تبين من واقع التحليل الذي قامت به وحدة الامتثال عدم توافر شكوك جدية او ان العمليات تم تبريرها بالمستندات الداعمة، على ان يتم تضمين قرار الحفظ الأسباب والمستندات التي استند عليها لحفظ الملف.

CMPO

2021

البنك المركزي
ROJHILATÊ SURINATÊ
XWESER A BAKURÛ